



جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة تكريت

كلية التربية للعلوم الانسانية/قسم التاريخ

المرحلة الثانية

اسم المادة : جرائم حزب البعث

المحاضرة الثامنة حصر السلطات الثلاث بيد النظام البعثي

م.م.رنا فرج علي حسين

2026-2025

حصر السلطات الثلاث بيد النظام البعثي

إن حصر السلطات يعني تركيزها في جهة واحدة، وعادة ما تكون السلطة التنفيذية والحصر هو المعنى المضاد لمبدأ الفصل بين السلطات هذا المبدأ الذي يركز على أصول تاريخية إذ يعد من الأفكار التي جاء بها الفلاسفة الإغريق ومنهم أفلاطون ، وأرسطو)، ثم توالى الاهتمام بهذا المبدأ في الحقب التاريخية المتعاقبة ولا سيما لدى المفكرين والفلاسفة في القرن السابع عشر كالفيلسوف الإنكليزي جان لوك إلا أن مبدأ الفصل بين السلطات تبلور بصورته النظرية الأكثر وضوحاً على يد الفيلسوف الفرنسي الكبير (مونتسكيو)، ثم تطور عن طريق كتابات المفكر جان جاك روسو) الذي سعى إلى تعميق هذا المبدأ ليأخذ مجاله في التطبيق في كثير من الدول التي تحرص على العمل بمضمونه الفعلي، ويُعد هذا المبدأ في مقدمة المبادئ الدستورية الأساسية التي تقوم على أساسها الأنظمة الديمقراطية المعاصرة.

ولعرض موضوع حصر السلطات الثلاث بيد حزب البعث سوف نذكر في هذا المحور ثلاثة مساند ارتكز عليها حزب البعث هي الفصل بين السلطات، وسلطات الحكم في ظل نظام البعث، والاشتراطات الحزبية كالية لحصر السلطة.

الفصل بين السلطات

الفصل بين السلطات هو ((تقسيم الوظائف وتوزيع السلطات، إذ إنه يتضمن كلا المفهومين؛ فهو يفترض سلفاً تعدد الهيئات الحاكمة، وأن كل هيئة تقوم بممارسة وظيفة معينة من وظائف الدولة التي تأخذ بها، بحيث تصبح لدينا ثلاث سلطات وهي: السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، ثم يتم تنظيم العلاقة بينها، وبلا شك فإن توزيع وظائف الدولة على أكثر من سلطة واحدة يعود بنتائج إيجابية؛ فهذا التوزيع يعطي الفرصة لكل سلطة أن تتخصص فيما يوكل إليها من مهام مما يسهم في إتقان كل سلطة لعملها، وقيامها به على أكمل وجه ، فيتحقق معه في نهاية المطاف حسن سير العمل في مختلف المجالات الرئيسية في

الدولة من دون تقصير ن أو ضعف)). وهذا ما يُرجى لو جاء بالعدل؛ فإذا أسندت وظائف الدولة الثلاث إلى هيئات ثلاث متعددة؛ فأسندت مهمة التشريع إلى السلطة التشريعية، ومهمة التنفيذ إلى السلطة التنفيذية، ومهمة القضاء إلى السلطة القضائية؛ فإن ذلك سيكفل تحقق عناصر الدولة القانونية ومن أهمها كفالة احترام القانون)). ولكن يجب ألا يفهم من مبدأ الفصل بين السلطات أن كل سلطة مستقلة عن السلطة الأخرى تمام الاستقلال بحيث تكون كل منها بمعزل تام عن الأخرى، وإنما المقصود بهذا المبدأ هو عدم تركيز سلطات الدولة وتجميعها في يد هيئة واحدة،

بل توزيعها على هيئات منفصلة، ومتساوية بحيث لا يمنع هذا التوزيع والاتصال من تعاون ورقابة كل هيئة مع الأخرى)) وهذا يؤدي إلى تنفيذ وتخصيص كل سلطة من هذه السلطات كل حسب عمله، وبالمهام الموكلة إليه، ومن ثم تعمل كل سلطة على إتقان أعمالها.))

ويسوق قسم من الباحثين بعض المبررات لتعزيز ضرورة هذا المبدأ مثل حماية الحرية، ومنع الاستبداد ذلك المنع الذي يُعد المبرر والميزة الأولى والأساس لهذا المبدأ بحسب وجهة نظرهم فضلا عن ذلك فإن مبدأ الفصل بين السلطات يؤدي إلى تحقيق شرعية الدولة؛ فهو بعد وسيلة فعالة لكفالة احترام القوانين، وحسن تطبيقها من الحاكمين والمحكومين، وحسن أداء وظائف الدولة إذ إن هذا المبدأ يحقق مبدأ تقسيم العمل والتخصص الذي من شأنه أن يحقق إتقان كل هيئة لوظيفتها وحسن أدائها.))

ويذهب بعضهم إلى أن العلاقة بين مبدأ سيادة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات تأتي عن طريق وضع المفاضلة بين السلطات إذ يرى أن مبدأ سيادة القانون يتعلق بتنظيم السلطات العامة في الدولة، ويهدف إلى وضع السلطة التنفيذية في مركز أدنى من السلطة التشريعية، ومنع الأولى من التصرف إلا وفقاً لقانون، أو بتحويل من القانون؛ لذا إن هذه المفاضلة تؤكد أرجحية سلطة ممثلي الشعب على حكومة يتم اختيارها منهم لتنفيذ القوانين التي يشرعونها.

إن ضرورة تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات تأتي لتؤكد مشروعية أي نظام حاكم في دولة ما، ومقدار احترامه التخصص كل سلطة من السلطات الثلاث، أما الدولة التي تحصر السلطات بيد جهة واحدة فإنها تمثل صورة للدولة الاستبدادية.

سلطات الحكم في ظل النظام

لقد شاب موضوع الفصل بين السلطات وفقاً للدساتير التي أصدرها النظام البائد غموض واضح المعالم؛ فمن الصعوبة بمكان كشف النقاط التي يمكن أن يتلمس بموجبها الباحث ما وضعه المشرع الدستوري للفصل بين السلطات الثلاث، ولكن يلاحظ أن النصوص الدستورية قد عززت دمج السلطتين التشريعية، والتنفيذية وألغت الفواصل بينهما، وجعلتهما سلطة واحدة في حين تأتي السلطة القضائية تابعة لتلك السلطة الموحدة. وسوف نعرض لهذا بإيراد ما يفيد عن السلطات تباعاً.

أ- السلطة القضائية

تكاد هذه السلطة تكون هامشية وفقاً للتشريعات الصادرة في المدة التي حكم فيها النظام المباد؛ ففي مقارنة بين دستوري العام (١٩٦٨)، والعام (١٩٧٠) نرى أنه في الوقت الذي خصص دستور (١٩٦٨) تسع مواد للسلطة القضائية، وأطلق عليها تسمية السلطة القضائية؛ فإن دستور جمهورية العراق لسنة (١٩٧٠) خصص لها مادتين فقط، وأطلق على هذه السلطة كلمة واحدة

هي كلمة (القضاء) بدلاً من السلطة القضائية، وتم إلحاقها بوزارة العدل فهي تخضع لوزير مهامه تنفيذية. ومن هنا نستنتج أن القضاء لم يكن سلطة مستقلة توازي السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وزيادة على ذلك فإن النظام قد أوغل في تحجيم دور السلطة القضائية إذ أنشأ قضاء موازياً للقضاء الذي يتبع وزارة العدل، وهذا النوع من القضاء استند إلى إنشاء محاكم خاصة بعيدة عن وزارة العدل، وأوكل لها النظر بمجموعة من القضايا التي تم اجتزاؤها من قانون العقوبات وقوانين أخرى. فكان هناك نوعان من القضاء، النوع الأول هو القضاء العادي هو الذي يتعلق بالشؤون القانونية للأفراد والدولة جميعها منظورا إليها بأنها شخص معنوي

أما القضاء الآخر فهو قضاء يتعلق بالقضايا السياسية ذات الصلة المباشرة بالمواضيع التي تخص الأمن. وهو قضاء لا يرتبط بالقضاء العادي بأي شكل من الأشكال ، وقد تمثل هذا القضاء بإنشاء محكمة الثورة ، وما تلتها من محاكم خاصة ، وبطبيعة الحال فإن هذه المحاكم تمارس اختصاصها الموكل إليها بموجب قوانين وقرارات أجازت لها النظر في كل ما يتعلق بالجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي، ومن هنا يكون النظام السابق قد أحكم استيلاءه على السلطة القضائية بيده لا لأجل الظاهر فقط ، بل للاستيلاء كليا عليها عن طريق تقسيمها على شطرين شطر يتبع وزارة العدل بوزارة تنفيذية تابعة للنظام من جهة ، وشطر آخر يرتبط بالأجهزة الأمنية التي تتصل مباشرة بالنظام من جهة أخرى بما لا خضوع فيه لأي نوع من أنواع الرقابة ؛ فأحكام المحاكم الخاصة التي تؤلف ، وتتبع السلطات الأمنية تتصف على رأي جانب من الفقه بأن جلساتها تكون كقاعدة عامة غير علنية وأحيانا أخرى لا تمكن المتهم من الحضور والدفاع عن نفسه علما أن حق الدفاع من المبادئ العامة للقانون ؛ فمن أساسيات المحاكم العادلة الحق في تمكين المتهم من الحضور إلى جلسات المحاكمة ، أو تعيين محام يمثله بالإضافة إلى عدم الاكتراث لحق المتهم في حظر تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي ، أو عدم الممانعة من محاكمة المتهم على ذات الجريمة مرتين ، وتتسم أحكامها بالغلظة وشدة العقوبة ، واتساع نطاق التجريم ، وتطبيق عقوبات أشد قسوة مقارنة بتلك المطبقة أمام المحاكم العادية ، وكثيرا ما تنتهك مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية)) ، وهذا يبين تبعية القضاء للسلطة ، وانعدام الاستقلال الواجب له. وبعبارة أخرى فإن حزب البعث) في ظل تعامله مع السلطة القضائية يكون قد طوقها وحصرها بيده بشكل مطلق.

ب السلطة التشريعية

ينظر إلى السلطة التشريعية بأنها تلك السلطة التي ترسم الأطر القانونية التي يسير على أساسها الجميع، فهي التي تشرع القوانين متى ما برزت حاجة فعلية لها على صعيد المجتمع والدولة. وغالبا ما تأتي هذه السلطة عن طريق الانتخابات في الأنظمة الديمقراطية.

أما السلطة التشريعية في ظل دستور العام (١٩٧٠) فتمثلت بمجلس قيادة الثورة) بشكل رئيس بالإضافة إلى المجلس الوطني بقدر أقل أهمية. وقد تمت الإشارة إلى سلطات مجلس قيادة الثورة (المنحل) ابتداء بموجب أحكام الدستور المؤقت لسنة (١٩٦٨) الذي صدر بعد إنقلاب (١٧/٧/١٩٦٨). وهذا المجلس مكون من القيادات العليا لحزب البعث في العراق، وهو يمارس عدة اختصاصات منها إصدار القرارات التي لها قوة القانون وفقا لأحكام الدستور والقوانين النافذة. وهذا يعني أن السلطة التشريعية هي (مجلس قيادة الثورة) نفسه الذي يفترض أن يمارس مهامه مؤقتاً إلى حين انتخاب السلطة التشريعية الدائمة التي أشار إليها دستور سنة (١٩٦٨) ، ثم إنهاء المهام التشريعية التي يمارسها هذا المجلس؛ فقد جاء النص بما مضمونه أن يمارس مجلس قيادة الثورة السلطة التشريعية إلى حين انعقاد الجلسة الأولى للمجلس الوطني)). وفي الوقت نفسه فقد حصر دستور العام (١٩٦٨) قيادة السلطتين التشريعية، والتنفيذية في يد شخص واحد يشغل أكثر من منصب هو رئيس مجلس قيادة الثورة، ورئيس الجمهورية، ورئيس الدولة، والقائد العام للقوات المسلحة، ورئيس السلطة التنفيذية.)

ويبدو أن هذا التحويل الدستوري الذي لا يحتاج إلى إغراق في التفسير قد حسم موضوع حصر السلطتين التشريعية ، والتنفيذية في جهة واحدة هي التي تشرع القوانين ، وتصدر القرارات التي لها قوة القانون لتقوم بتنفيذها لأن رئاسة الجمهورية منصب تنفيذي، ويجري هذا بطبيعة الحال من دون وجود جهة رقابية ، ولكن لا بد من التذكير بأن المادة الدستورية التي أشارت إلى حل مجلس قيادة الثورة) عند عقد الجلسة الأولى للمجلس الوطني وبحسب ما جاء في دستور العام (١٩٦٨) تم تجاهلها في دستور العام (١٩٧٠) ، ولم يُعد تكرارها مما يعني بقاء مجلس قيادة الثورة) جهة تشريعية رئيسية ، وأهملت تلك المادة. كذلك تم إهمال التدخل في اختيار الجهة التشريعية الثانية (المجلس الوطني)، وإصدار قانونها بموجب شروط تنسجم مع توجهات مجلس قيادة الثورة التي أكدت حق مجلس قيادة الثورة في اختيار) أعضاء المجلس الوطني بما نصه ((يختار مجلس قيادة الثورة أعضاء المجلس من ممثلي قطاعات الشعب المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومن العناصر الوطنية، والقومية التقدمية)). وقد بقي حق الاختيار من دون تطبيق عملي إلى حين إلغائه وذلك بإصدار قانون جديد للمجلس الوطني الذي صدر في العام (١٩٨٠) أي بعد (عشر) سنوات من صدور قانون المجلس الوطني في سنة (١٩٧٠) الذي ألغى شرط الاختيار السابق؛ فنص على أن يجري اختيار الأعضاء عن طريق الانتخاب الحر المباشر، وبالاقتراع العام السري.))

وعلى الرغم من ذلك فإن المجلس الوطني - بغض النظر عن الصلاحيات التشريعية المناطة به - لم يكن لبقائه تلك الضمانة الرصينة؛ فلم يكن وجوده في حياة الدولة في زمن النظام البائد حاسماً؛ فقد نص القانون على أرجحية مجلس قيادة الثورة كجهة تشريعية ، وتنفيذية إذ إن المجلس قيادة الثورة ضماناً لحسن سير مؤسسات الجمهورية أن يحل المجلس الوطني)). وهذا الأمر لا

صلة له بالانتخابات النيابية الحرة النزوية؛ فالنص المذكور أنفا يصادر إرادة الناخب ، ويكشف زيف تلك الانتخابات أصلا. وكل ذلك الارتباك يؤدي إلى ((إهدار الفصل بين السلطات، وظهور الفساد السياسي، والإداري ، والاقتصادي بسبب النزعة الفردية للحزب الحاكم، والاستبداد بالسلطة نتيجة عدم وجود معارضة على المستوى العام للدولة؛ لأن خيار المعارضة قد حسمته شروط الناخب التي سوف نذكرها لاحقا.

ج - السلطة التنفيذية

السلطة التنفيذية (الحكومة) هي الأداة التي تنفذ التشريعات، وتشرف على تسيير العمل في الجهاز الإداري للدولة، ويوكل إليها مهام كثيرة مثل حفظ الأمن في الداخل، والدفاع عن الدولة، والصحة، والتربية والتعليم والصناعة والتجارة، وتطوير البنى التحتية، وما سواها. وعادة ما يجري اختيار الحكومة من ممثلي الشعب أي البرلمان المنتخب، ويجري ذلك وفقا لآليات دستورية ترسم الطريق الذي يتم بموجبه تشكيل الحكومة. أما فيما يتعلق بالسلطة التنفيذية في ظل النظام البائد فهي مدمجة مع السلطة التشريعية؛ فرئيس مجلس قيادة الثورة هو رئيس للجمهورية وفقا للدستور. بمعنى أنه يجمع بين منصب رئيس السلطة التشريعية، ورئيس السلطة التنفيذية. ويلاحظ أن من ضمن مهامه التنفيذية ((الإشراف على حسن تطبيق الدستور والقوانين

والقرارات وأحكام القضاء... في جميع أنحاء الجمهورية العراقية.))

ويبدو أن جزءا من المهام الرقابية موكلة له بصفته رئيسا للسلطة التنفيذية علاوة على صلاحيات كثيرة منها تعيين نواب رئيس الجمهورية ، والوزراء ، وإعفاؤهم من مناصبهم، وتعيين الحكام والقضاة وجميع موظفي الدولة المدنيين والعسكريين ، وترفيعهم ، وإنهاء خدماتهم ، وإحالتهم على التقاعد ، ومنح الأوسمة والرتب العسكرية وفقا للقانون ، وعقد القروض، ومنحها ، والإشراف على تنظيم وإدارة النقد والائتمان ، والإشراف على جميع المرافق العامة والمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية ومؤسسات القطاع العام ، وتوجيه ومراقبة أعمال الوزارات والمؤسسات العامة ، والتنسيق بينها ، وإجراء المفاوضات ، وعقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ، وقبول الممثلين الدبلوماسيين والدوليين في العراق ، وطلب سحبهم)). ولأن رئيس الدولة هو أعلى منصب في نظام حزب البعث فإن هذا الحزب يكون قد حصر السلطات جميعها في صفوف أعضائه إلا ما اقتضته الضرورة.

الاشتراطات الحزبية لحصر السلطة

يأخذ الجانب الأيديولوجي مكانة بارزة في موضوع حصر السلطات؛ فنرى المشرع في مرحلة حكم النظام البائد يذكر دائما بأهداف ما تسمى بثورة تموز (١٩٦٨)، وأيضا سنحت الفرصة لذكر هذا الموضوع والتذكير به بما يوحي للجميع بأن مصير المجتمع والدولة مقترن فقط ببقاء حزب البعث البائد، وثورته). وقد مهدت تلك السياسة لحصر السلطات بيد النظام البعثي الذي

أتى بمفهوم أيديولوجي أطلق عليه مصطلح (القيادة السياسية) التي بوجودها يلغى عمليا مبدأ تعدد السلطات فالسلطة السياسية الواحدة تمارسها قيادة سياسية تضع خطة أو سياسة اقتصادية، واجتماعية تتبلور في العديد من الاختبارات السياسية التي تأخذ صفة التشريعات. وإذا كانت السلطة (واحدة) في الدولة فمعنى هذا انتفاء فكرة تعدد السلطات التشريعية، والتنفيذية والقضائية)). فهذه القيادة هي وحدها التي تمارس السلطة إذ تحدد إطار الحياة الاقتصادية والاجتماعية، والسياسية عن طريق ما تضعه من تشريعات. وقد انعكس هذا التوجه الأيديولوجي في بعض التشريعات فيما يتعلق بالسلطة القضائية، وبغية حصر هذه السلطة بيد حزب البعث جاءت الاشتراطات ضمن أهداف القضاء ؛ فتم النص على أن يكون تنظيم القضاء بما يحقق العدل بروح تستوعب طبيعة التحولات الاجتماعية ، والاقتصادية في مرحلة البناء الاشتراكي في القطر، وإعداد قضاء قادر على استيعاب التشريعات ، والقرارات الثورية ، وتطبيق القوانين بروح الثورة ، وبذهنية تتفق مع الأهداف الاشتراكية)). والحقيقة أن عبارات مثل (مرحلة البناء الاشتراكي ، والقرارات الثورية ، وروح الثورة تعد عبارات غامضة لا علاقة لها بالقضاء إلا من زاوية اشتراط ربط القضاء بحزب البعث عن طريق تعويم مثل هذه العبارات.

لم يكتف المشرع بما أورده من عبارات توجيهية لحصر القضاء بيد حزب البعث ، وإنما جاء باشتراطات شبيهة لها لاختيار عضو المجلس الوطني ؛ فبموجب قانون المجلس الوطني نرى المشرع يحدد الشروط التي يتوجب توفرها في عضو هذا المجلس وكأنه اختار نمطا جاهزا لعضويته ؛ فعلى المرشح لعضوية المجلس أن يكون مؤمنا بما يسمى بمبادئ وأهداف إنقلاب تموز، وأن تكون مساهماته في المعركة المقدسة ضد العدوان الإيراني سواء بالمشاركة ، أو التطوع ، أو التبرع في ميادين العمل والإنتاج ، أو في نتاجاته الفكرية والأدبية فعالة ومتميزة ، وتتناسب مع قدراته وإمكانياته ، وأن يكون مؤمنا بأن قادسية صدام قد عززت بالمجد هام العراق وأنها الطريق الذي ليس سواه من طريق للحفاظ على العراق أرضا ، ومياها ، وسماء ، وأمنا ، ومقدسات.))

يعكس هذا النص القانوني مقدار السعي إلى حصر السلطة التشريعية) بيد حزب البعث ؛ فهو لا يشترط أن يكون العضو في المجلس بعثيا ، ولكن الاستنتاج يؤدي إلى النتيجة بهذا الشرط. أما بشأن المساهمة المميزة (بقادسية صدام) فهو شرط غريب للعضوية في مجلس مهمته المفترضة هي التشريع.

ويشترط في المرشح للعضوية ألا يكون محكوما عليه بجريمة التآمر على ثورة ١٧-٣٠/ تموز / ١٩٦٨)، أو على نظام الحكم، أو محاولته قلب نظام الحكم)). ويبدو أن للمشرع هدفا واحدا

هو اتخاذ فكر حزب البعث ، و نظامه السياسي، ومعاركه التي أدت إلى الإضرار بالبلد، ويضع شروطه بناءً على ذلك من أجل حصر السلطة بيد النظام وحزبه.

وعلى الصعيد السياسي أصدر المشرع في العام (١٩٩١) مشروع قانون لتأسيس الأحزاب السياسية ، وقد وضع إشارات واضحة لحصر السلطة بيد حزب البعث إذ اشترط في تأسيس أي حزب سياسي أن يعتز بما يسمى باثورة ٣٠-١٧ (تموز) ، وأن يكون مؤمنا بالوحدة العربية.

وهذه شروط تؤكد النهج نفسه في حصر السلطات الذي يعد من أظهر مناهج النظام البائد الذي كان يسعى عن طريق التشريع إلى تذكير من يسعى إلى تأسيس حزب سياسي بالدور المميز لحزب البعث الذي له الحق وحده في احتكار الكسب الحزبي داخل القوات المسلحة ، وقوى الأمن الداخلي ، والأجهزة الأمنية الأخرى.